الخراج من الاجرة فان تهذب الاجارة جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم
في خل او دبس لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الحب ان
هذا الكرس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله
رجل اوقد نارا في حنطه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه برد فيصير فحما فاما ما سما
عنه فيجوز وان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن
قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها
مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من
او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بنا فيها
فاذا ابنا او ارضا على انها بيضا لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناها من اجر فاذا هو من لبن
كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بنا ولا بنا فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو باع باجذاعها او باترابها ولا جذع فيها جاز
البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شي جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة
منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان
فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين
ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى سمنا
في ظرفه على ان يزن الظرف فيطرح وزنه ويسقط بحصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة
قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له بجر بطيخ
او تفاح فباع منها بعضا غير مقدر وظاهره غير متقارب جاز البيع وان كان ذلك من شجر بعينه فباع
منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان امر وعدا وعزل ذلك من الجملة فتراضيا جاز البيع ويقع البيع على
المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع منزول القسمة عمدا وقضى القاضي
بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البائع وان قال الدهان بعث القارورة
على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى ادخل
رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى من [illegible] لو وجد المشتري
واحدة سودا ورده على البقال فاعطاه البقال فاسدا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى
بغير وزن وان رده ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا ما يدخل تحت
الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا

اخر لا يجوز

اخر لا يجوز لان هذا ما يدخل تحت الوزن فان وجد اسامر وعشرون اسابرون وجهه فلا يجوز المجازفة ارض
فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع
وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض اما ان كان من قبل الاكار ينبغي انه يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في المنتقى انه لا
يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار
لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية او باع احدهما نصف ثوب معين من الجملة
ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار فلو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة
من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع
من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان
في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول سع ورق الرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بيع الشاهي ولو اشترى رطبة من البقول اوقتا على الساق
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر
فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والوليش قال بعضهم لا يجوز
لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم تنمو من اعلاه
رجل باع الجحش فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المرو في جواهر
زاده وكذا اذا باع الابق وسلمه قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة فكذا لو باع الصحيح من وارثه رجل اشترى
دارا مع بناها بالف درهم فاستحق البنا قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا
اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان
استحقت بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البنا والاشجار او هلكتا
قائم قبل القبض خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها
من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا اشترط ان يقلعها اختلف
المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز فبل هذا اذا بين
موضع القطع فان لم يبين لم يجوز في ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين وان جاز كان له ان يقلعها
من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فلو عنده
قالوا اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض
وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)